أحكام الأحوال الشخصية في الطلاق والخلع في الفقه والقانون الكويتي

الباحثة/ ريم أحمد محماس سيف الدوسري

باحثة لدرجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

أحكام الأحوال الشخصية في الطلاق والخلع في الفقه والقانون الكويتي

الباحثة/ ريم أحمد محماس سيف الدوسري

مستخلص

هدف البحث إلى بيان أحكام الطلاق والخلع في الشريعة، كما يهدف لبيان أهمية معرفتها في القانون الكويتي، والفقه الإسلامي، بيان أن من أهم أسباب انتشار الطلاق والخلع في المجتمعات المسلمة: العمل بطلاق البدعة، لأن أكثر حالات الطلاق الواقعة هي من هذا النوع، وتوثيق الآراء الأصولية والفقهية من الكتب المعتمدة عند كل مذهب، **وتوصل البحث إلي عدد من النتائج أهمها:** أن الطلاق أُبيح في الشريعة الإسلامية لما استحالت سبل استمرار الحياة الزوجية فيه، التعسف في الطلاق بكُون سبب سائغ، يعد ظلماً في حق المرأة، إن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً وضوابط جادة للحد من ظاهرة كثرة الطلاق، التي أصبحت تهدد المجتمعات الإسلامية في أمنه واستقراره، وحذت حذو الغرب في التفكك الأسري، والانحلال الخلقي، والتأثير المادي، والشريعة الإسلامية وضعت حلولاً وقائية تحد من الطلاق، وحلولاً لإشكالاته وإخفاقاته بعد الوقوع، ويتفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع المذهب الراجح من الفقه الإسلامي في وجوب متعة الطلاق للمطلقة بعد الدخول، كما يوافق مذهب الفقهاء القائلين بأن متعة تجب للمطلقة قبل الدخول بشرط ألا يفرض لها مهر، كما أن ذكر فقهاء القانون شروطا عديدة لاستحقاق متعة الطلاق، منها أن يكون عقد الزواج صحيحا، وأن يكون الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، وأن يكون انحلال الزواج بغير رضا الزوجة، وأن يكون الطلاق بائنا، **ويوصي البحث** بتكثيف التوعية الاجتماعية بحقوق المرأة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمنتديات والمساجد، وعلى المرأة المسلمة التمسك بحقوقها كما وردت في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية قبل الرجوع إلى أدبيات الثقافات الأجنبية، كما أن على المشرع الكويتي ترشيد حق الزوج في الطلاق بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تكفل الحقوق وتحمي الأسرة، وإعادة نص المادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩٢م التي منحت المطلقة حق المتعة.

Provisions of personal status in divorce and divorce in jurisprudence and Kuwaiti law

Reem Ahmed Mahmas Saif Al-Dosari

Abstract

The aim of the research is to explain the provisions of divorce and divorce in the Sharia, and it also aims to show the importance of knowing them in Kuwaiti law and Islamic jurisprudence, indicating that

one of the most important reasons for the spread of divorce and divorce in Muslim societies is: working with heresy divorce, because most divorce cases that occur are of this kind, and documenting opinions Fundamentalism and jurisprudence are among the books adopted by each sect, and the research reached a number of results, the most important of which are: that divorce was permitted in Islamic law when it became impossible for the means to continue marital life in it, the arbitrariness of divorce because it is a valid reason, which is considered an injustice against women, that Islamic law has set conditions and controls Serious to reduce the phenomenon of frequent divorce, which has become a threat to Islamic societies in their security and stability, and followed the example of the West in family disintegration, moral decay, and material impact, and Islamic law has developed preventive solutions that limit divorce, and solutions to its problems and failures after the occurrence, and the Kuwaiti Personal Status Law agrees with The most correct doctrine of Islamic jurisprudence in the obligation of the divorced woman after consummation of marriage is obligatory, as well as the doctrine of the jurists who say that pleasure is obligatory for the divorced woman before consummation, provided that no dowry is imposed on her, just as the legal scholars mentioned many conditions for the enjoyment of divorce, including that the marriage contract be valid, and that Divorce after consummation or correct seclusion, and that the dissolution of the marriage be without the consent of the wife, and that the divorce be irrevocable, and the research recommends intensifying social awareness of women's rights through various media, forums, and mosques, and that Muslim women adhere to their rights as stated in the Holy Qur'an and the Sahih Sunnah before returning To the literature of foreign cultures, and the Kuwaiti legislator should rationalize the husband's right to divorce by putting in place a set of legal procedures that guarantee rights and protect the family, and restate the text of Article (71) of the Personal Status Law of 1992 AD, which granted the divorced woman the right to pleasure.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير والصلاة والسلام على البشير النذير، سيدنا محمد المنزل عليه الوحي من رب العالمين.

أما أحكام الشريعة فمنها ما هو ثابت لا يتغير كأحكام العقيدة والأخلاق وما علم من الدين بالضرورة، ومنها ما هو متغير كأكثر الأحكام العملية المتعلقة بواقع المكلف وحاله، وبين ثبات مقاصد الشريعة وتغير أحكامها يعيش المجتهد والعامي حالة من تعدد دلالات

(ISSN: 2537 - 0758)

الخطاب الشرعي مما يستدعي الترجيح بينها بما يسهل عليه تطبيق الحكم الشرعي والتعايش معه.

وبعد: فإن الشريعة الغراء جاءت لتزلزل عقبات الحياة أمام المسلم، فلم تكن الشريعة تكبيلاً ولا تعقيداً لحياة المسلم، وإنما جاءت الشريعة لتسهل حركة المسلم في الحياة فكما جعلت عليه واجبات أمام نفسه، ومجتمعه، والآخرين، جعلت له حقوق على نفسه، ومجتمعه، والآخرين، والتزم المسلم بواجباته من منطلق حصوله على حقوقه.

وما يهتم به البحث بيان أحكام الأحوال الشخصية في أحكام الطلاق والخلع في الفقه والقانون الكويتي، ولقد ظهرت مقاصد الشريعة واضحة جلية في أحكام الطلاق في محاولة الشرع لتقليل تلك الفاجعة التي تصيب المجتمع بالتفكك، حيث دعى القرآن للصلح بين الزوجين وعدم التوجه للطلاق إلا في حالة استحالة الحياة بين الطرفين.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

- معرفة أحكام الطلاق والخلع، مع بيان توضيح الفقه الإسلامي لأحكام الطلاق عند الأئمة الأربعة، وبيان أحكام الطلاق في القانون الكويتي.
- بيان حكمة الشرع في معالجة المسائل العاصفة بالأسرة الإسلامية، وكيفية المحافظة عليها.
- بيان أحكام الفقهاء في الخلع.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أحكام الطلاق والخلع في الشريعة، كما يهدف لبيان أهمية معرفتها في القانون الكويتي، والفقه الإسلامي.

١) بيان أهم الأضرار الدينية والاجتماعية الناتجة عن الطلاق والخلع.
٢) توثيق الآراء الأصولية والفقهية من الكتب المعتمدة عند كل مذهب.
٣) عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان درجة صحتها.
٤) بيان أن من أهم أسباب انتشار الطلاق والخلع في المجتمعات المسلمة: العمل بطلاق البدعة، لأن أكثر حالات الطلاق الواقعة هي من هذا النوع.

ثالثاً: أهمية البحث:

١) يعد هذا البحث: بحث استقرائي تحليلي يعتمد على جمع الأدلة ومعرفة آراء العلماء في تلك الأدلة وصولاً إلى نتائجه الداعمة لموضوعه.
٢) قضية هذا البحث جديرة بالاهتمام والدراسة؛ لأن استقرار الأسرة المسلمة ودوامها ومن ثم صلاحها، واستقامتها هو استقرار وصلاح للمجتمع المسلم وحفظ دينه بحفظ الفروج والقيم والأموال والأولاد.

رابعاً: منهج البحث:

تقوم منهجية هذه الدراسة على إتباع المناهج الآتية:

أ. **المنهج الاستقرائي**، وذلك بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء في أمهات مصادر الفقه وأصول الفقه وأحكام الشريعة القديمة والمعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث.
ب. **المنهج التحليلي**، وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء للوصول إلى النتائج الكلية وتقويمها.

- **منهج استقرائي تحليلي كيفي يتلخص في الآتي:**

١) الاستنتاج العلمي والواقعي الداعم لفكرة البحث وصولا لاستكمال عناصره.
٢) ربط البحث بالواقع وسوق نماذج من آثار اعتماد الطلاق والخلع وصولا لإيجاد حلول شرعية لها.
٣) تجميع ما تفرق من جهود العلماء السابقين واللاحقين الذين تصدوا لقضية الطلاق البدعي والخلع ومناقشة استدلالاتهم وصولا إلى معرفة ما يوافق الشرع ثم يخدم موضوع البحث.

خامساً: خطة البحث:

تأتي الدراسة في مقدمة ومبحثين ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع والفهرس.
المقدمة: وفيها هدف البحث وأسباب اختياره وخطة البحث.
المبحث الأول: أحكام الأحوال الشخصية في الطلاق في الفقه والقانون الكويتي.
المطلب الأول: تعريف الطلاق واحكامه في الفقه والسنة.
المطلب الثاني: أحكام الطلاق في القانون الكويتي.
المبحث الثاني: أحكام الأحوال الشخصية في الخلع في الفقه والقانون الكويتي.
المطلب الأول: تعريف الخلع وحكمه.
المطلب الثاني: أحكام الفقهاء والقانون الكويتي في الخلع.
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

أحكام الأحوال الشخصية في الطلاق في الفقه والقانون الكويتي

الطلاق لغة: رفع القيد، أما شرعاً: فهو رفع قيد النكاح؛ إما في الحال بطلقة بائنة، أو في المال بطلقة رجعية بلفظ مخصوص[١]، واتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق؛ لقوله تعالى :**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**، وأجمع المسلمون زمن النبي– صلى الله عليه وسلم– على مشروعية الطلاق، ولكن اختلف الفقهاء في الحكم الأصلي للطلاق؛ فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة،

[١] (شرح مختصر الطحاوي) للجصاص (٢٠/٥)، (بدائع الصنائع) للكاساني (٢٣٥/٢)، (المغني) لابن قدامة (٢٠٦/٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد يخرج عن حكم الإباحة في أحوال، وذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، وقد يخرج عن حكم الحظر في أحوال معينة[٢].

المطلب الأول

تعريف الطلاق وأحكامه في الفقه والسنة

اتفق الفقهاء على أن الطلاق ينطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وذلك بحسب الظروف التي وقع فيها الطلاق[٣]، **وبيان ذلك على النحو الآتي:**

- **الوجوب:** يكون الطلاق واجباً في حق الزوج المولي، والإيلاء: هو حلف الزوج على عدم إتيان زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن مضت المدة ولم يأتي زوجته أمر بالطلاق، فإن رفض طلق القاضي عليه طلقة واحدة، أو ثلاثاً، أو فسخ بينهما[٤].
- **الندب:** يكون الطلاق مندوباً إذا فرطت الزوجة في أداء حقوق الله- تعالى- عليها؛ كالصلاة والعفة، أو لوقوع الشقاق بينهما، ويسن للمرأة أن تخلع زوجها إن ترك حقاً لله تعالى.
- **الإباحة:** يكون الطلاق مباحاً إذا دعت إليه الحاجة، كأن تكون الزوجة سيئة الخلق، أو لسوء عشرتها، أو لكون الزوج لا يحبها
- **الكراهة** :يكون الطلاق مكروهاً إذا لم توجد حاجة تدعو له؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم)**: أبغض الحلالِ إلى الله الطلاق.**
- **التحريم:** يكون الطلاق محرماً إذا كان في مدة حيض الزوجة، أو كان طلاق الزوج زوجته في فترة طهر جامعها فيه، وهو يسمى بالطلاق البدعي
- **الطلاق الرجعي هو:** ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد، والبائن هو: رفع قيد النكاح في الحال.

<u>هذا، والطلاق البائن على قسمين:</u> بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان

---

[٢] (مراتب الإجماع) لابن حزم(ص: ٧٠)، (بدائع الصنائع) للكاساني (٢/٢٩٥)، (مواهب الجليل) للحطاب (٥/١٥٨)، (روضة الطالبين) للنووي (٧/١٨١)، (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (٢/٦٨٠).

[٣] بدائل الصنائع للكاساني، ص١٣٢.

[٤] يُنظر: (الاستذكار) لابن عبد البر (٦/١٨١)، (الحاوي الكبير) للماوردي (١٠/٢٠)، (كشاف القناع) للبهوتي (٥/١١٣).

الطلاق ثلاثاً، كانت البينونة به كبرى مطلقاً، سواء كان أصل كل من الثلاث بائناً أم رجعياً بالاتفاق[٥].

فإذا طلق الزوج زوجته رجعياً حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط. فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد.

فإذا طلقها ثلاثاً كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضي عدتها وتتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد، وذلك لقوله سبحانه: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}.

البينونة الكبرى والصغرى.

البينونة عند إطلاقها تنصرف للصغرى، ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثاً.

إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر حسب الآتي: اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعياً أو بائناً، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة كان ثلاثاً، وبانت منه بينونة كبرى[٦]، وذلك لقوله سبحانه: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

كما اتفقوا على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاءعدتها، أن الثانية لا تقع عليها، لعدم كونها محلاً للطلاق،لانقضاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالزوجات، وكذلك إذا طلقها ثالثة ذلك، فإنها لا تقع عليها، وفي هذه الحال تكون البينونة صغرى ويحل له العود إليها بعقد جديد[٧] والمطلقة قبل الدخول بها إذا طلقها: فإن الحكم يختلف باختلاف اللفظ.

فذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الثانية والثالثة عليها– كالمدخول بها– إذا عطفهن على بعضهن بالواو فقال: أنت طالق وطالق وطالق، لأن العطف بالواو يقتضي

---

[٥] موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٤/ ١٩٤، بيت الأفكار الدولية سنة النشر: ١٤٣٠– ٢٠٠٩.

[٦] شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر.

[٧] الأم، الشافعي، (٥/ ١٢٨). نقلا https://islamqa.info/ar/133859 :موقع الإسلام سؤال وجواب نسخة محفوظة 2 نوفمبر ٢٠٢٠ على موقع واي باك مشين.

(ISSN: 2537 - 0758)

المغايرة، فتكون الأولى غير الثانية، وهن كالكلمة الواحدة، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة وواحدة بالعطف، أو قبل واحدة، أو بعدها واحدة، تقع واحدة بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة، وكذلك إذا عطفها بالفاء وثم[٨].

وفي أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو قبلها أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان، الأصل: أنه متى أوقع بالأول لغا الثّاني، أو بالثاني اقترنا، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، ويقع بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة، وتقع واحدة إن قدم الشرط، لأن المعلق كالمنجز[٩].

وقال الشّافعيّة: لو قال لغير موطوءة: أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة، لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت وقعت ثنتان في الأصح لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معاً، والثاني مقابل الأصح لا يقع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة. والمالكية مذهبهم لا يخرج عن ذلك، قال الدردير: وإن كرره ثلاثاً بلا عطف لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها، أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث إن نسقه ولو حكماً، كفصله بسعال، إلا لنية تأكيد فيهما– أي في المدخول بها وغيرها– فيصدق بيمين في القضاء، وبغيرها في الفتوى، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقاً كما تقدم، لأن العطف ينافي التأكيد[١٠].

وذهب الحنفية إلى أن الأولى أو الثانية إذا كانتا بلفظ صريح، لحقتها الثانية والثالثة، بلفظ صريح كانت أو كنائي، فإذا كانت الأولى أو الثانية بائناً لحقتها الثانية والثالثة إذا كانت بلفظ صريح فقط، فإذا كانت بائناً لم تلحقها إذا أمكن جعلها إخباراً عنها لاحتمال ذلك، كقوله لها: أنت بائن فإن لم يمكن جعلها إخباراً عنها لحقتها أيضاً، كقوله لها: أنت بائن ثم قوله: أنت بائن بأخرى، فإنها تلحقها لتعذر جعلها إخباراً عنها[١١].

إلا أن الشافعية نصوا على أنه لو قال لها: أنت طالق، ونوى عدداً وقع ما نواه، فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى عدداً، وقع ما نواه واحدة به على الراجح، لأن الملفوظ يناقض المنوي، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى[١٢].

---

[٨] المحيط البرهاني، محمود بن أحمد البخاري، دار إحياء التراث العربي.

[٩] فتاوى الشبكة الإسلامية، ج ١٣/ ١١٠٧٨.

[١٠] ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢٨٢/٣).

[١١] ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٢٩/١٠).

[١٢] المهذب في الفقه، لأبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي.

والحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما تقدم، إلا أنه روي عن الإمام أحمد قوله: وإذا قال لها: أنت برية، أو أنت بائن أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، فهو عندي ثلاث، ولكن أكره أن أفتي به، سواء دخل بها أم لم يدخل.

والمالكية مع الجمهور في كل ما تقدم، إلا أنهم في المسألة الأخيرة يقولون: يقع ثلاث مطلقاً، إلا في الخلع أو قبل الدخول، فيكون واحدةً.

الطلاق السني والبدعي: قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي. يريدون بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، والبدعي: ما خالف السنة في ذلك، ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى[١٣].

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السني والبدعي، واتفقوا في بعضها الآخر، كما يلي:

قسم الحنفية الطلاق إلى سني وبدعي، وقسموا السني إلى قسمين: حسن وأحسن.

فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلق على زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، ولا في حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضاً، فإن زنت في حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعياً[١٤].

وأما الحسن: فأن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين في طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تري الحيض، وما سوى ذلك فبدعي عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثاً في طهر واحد معاً أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو في طهر مسها في الحيض قبله، فإن طلقها في الحيض، ثم طلقها في الطهر الذي بعده، كان الثاني بدعياً أيضاً، لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثاني، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنياً عند ذلك، ولو طلقها في الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها في الطهر الذي بعده كان بدعياً في الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدوري: يكون سنياً.

واستثنى الحنفية من البدعي عامة: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعياً ولو كان في الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذلك تخييرها في الحيض

---

[١٣] المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

[١٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ISSN: 2537 - 0758)

سواء اختارت نفسها في الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها في الحيض، سواء أخيرها في الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعياً لأنه ليس من فعله المحض[١٥].

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي، ولم يذكروا للسني تقسيماً، فهو عندهم قسم واحد خلافاً للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سني وبدعي، وما ليس سنياً ولا بدعياً وهو المرجح عندهم، والذي ليس سنياً ولا بدعياً هو ما استثناه الحنفية من البدعي كما تقدم[١٦]. والسني عند الجمهور: هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معاً.

والبدعي عندهم: ما يقابل البدعي عند الحنفية، إلا أنهم خالفوهم في أمور، أهمها: أن الطلاق الثلاث في ثلاث حيضات سني عند الحنفية، وهو بدعي عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثاً في طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سني عند الشافعية أيضاً، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقي..

وأما السنة فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، وما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة، والمعنى العام في السني والبدعي، أن السني يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق.

رابعاً: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق:الأصل في الطلاق التنجيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء، وله تفصيلات وأحكام كما يلي[١٧]:

أ- الطلاق المنجز:

تعريفه: هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك، ينوي طلاقها.

حكمه: أنه ينعقد سبباً للفرقة في الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفياً لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي كما تقدم[١٨].

---

[١٥] شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣.

[١٦] المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية.

[١٧] المرجع السابق.

ب- الطلاق المضاف:

تعريفه: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس[١٩].

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سبباً للفرقة في الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشهر، لم تطلق حتى ينقضي الشهر، ولو قال: في أوله طلقت أوله، ولو قال: في شهر كذا، طلقت في أوله عند الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع في آخره.

وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتي طلقت للحال منجزاً، وكذلك إذا أضافه إلى زمن ماض قاصداً به الإنشاء، كقوله: أنت طالق أمس، فإنها، تطلق للحال، فإن قصد به الإخبار دين عند المفتي.

ونص الحنابلة على أنه إن قال: أنت طالق أمس ولا نية له، فظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع، وقال القاضي في بعض كتبه: يقع الطلاق، وإن قصد الإخبار صدق، ووقع الطلاق[٢٠].

ومذهب الشافعية كالحنفية، إلا أنهم خالفوهم فيما لو أضافه إلى زمن سابق محال ولم يكن له نية، فإنه يقع عندهم، كما لو قال لها: أنت طالق قبل أن تخلقي، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية[٢١].

خامساً: الطلاق المعلق على شرط:

التعليق على شرط هنا هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد، فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي يميناً لدى الجمهور مجازاً، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو: أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان... فإن كان الطلاق معلقاً لا على

---

[١٨] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٣١٩.

[١٩] تاج العروس شرح القاموس للزبيدي ٢٧٩/ ٢، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٣١٥٩.

[٢٠] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرداوي، عالم الكتب، ط ٤، ١٩٨٥.

[٢١] الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلاً، كان تعليقاً، ولم يسم يميناً، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان في الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق عليه اليمين أيضاً. **وأدوات الربط والتعليق** هي: إن، وإذا، وإذْمَا، وكلّ، وكلّما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، وكلها تفيد التعليق بدون تكرار إلاّ: كلّما، فإنها تفيد التعليق مع التكرار.وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال لها: علي الطلاق سأفعل كذا، فهو بمثابة قوله: علي الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو التعليق المعنوي، وقد جاء به العرف.

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقاً، إذا استوفى شروط التعليق الآتية: فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء في ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعاً ذاكراً التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسياً أو مكرهاً وقع الطلاق به أيضاً عند الجمهور..

وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنها لم تطلق.

وذهب المالكية: إلى أنه إن علق طلاقه بأمر في زمن ماض ممتنع عقلاً أو عادة أو شرعاً حنث للحال، وإن علقه بأمر ماض واجب فعله عقلاً أو شرعاً أو عادةً فلا حنث عليه، وإن علقه بأمر في زمن مستقبل، فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلاً أو عادة أو شرعاً لوجوبه نجز للحال، كما إذا قال: هي طالق إن لم أمس السّماء، أو هي طالق إن قمت، أو إن صليت.

شروط صحة التعليق:

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط ما يلي:

أ- أن يكون الشرط المعلق عليه معدوماً عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل، فإذا كان الشرط موجوداً عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان أبوك معنا الآن، وهو معهما، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقاً، أما أنه على خطر الوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المعلق عليه ممكن الحصول في المستقبل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق، ولم يقع به شيء، لا في الحال ولا في المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حياً- وهو ميت- في الحياة الدنيا فأنت طالق، فإنه لغو.

ب-إلا أنه يغتفر الفاصل الضروري، كما إذا قال لها: أنت طالق، ثم تنفس لضرورة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، فإنه معلق، ولا يقع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها، وكذلك: إساغة اللقمة، أو كلمة مفيدة، كأن يقول لها: أنت طالق بائناً إن دخلت دار

فلان، فإنه معلق ويقع به بائناً عند الدخول، فإن قال لها: أنت طالق رجعياً إن دخلت دار فلان، لغا التعليق ووقع الرجعي منجزاً، لأن كلمة "رجعياً" لم تفد شيئاً، فكانت قاطعاً للتعليق، بخلاف كلمة "بائن" فإنها أفادت، فلم تكن قاطعاً، وهذا المثال وفق مذهب الحنفية الذين يوقعون بكلمة "بائن" طلاقاً بائناً[٢٢].

ت-أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزاً ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت له: يا خسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لا تعليق الطلاق على تحقق الخساسة فيه، فإنه يقع الطلاق هنا منجزاً، سواء أكان خسيساً أم لا، فإن أراد التعليق لا المجازاة تعلق الطلاق، ويدين[٢٣].

ث-أن يذكر المشروط في التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئاً، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو في الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: تطلق للحال.

ج- وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها: علي الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط.

ح- قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق، حقيقة أو حكماً، بأن تكون زوجته أو معتدته من رجعي أو بائن، فإذا لم تكن زوجته عند التعليق، ولا معتدته، لغا التعليق ولم يقع عليها به شيء، كما إذا قال لأجنبية عنه: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فإنه لغو، إلا أن تكون زوجة لغيره، فإنه يتوقف التعليق عندها على إجازة زوجها، لأنه فضولي، فإن أجازه الزوج صح التعليق، ثم إن دخلت بعد الإجازة وقع الطلاق عليها.

انحلال الطلاق المعلق على شرط:

إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة في هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية في العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا ما لم يكن التعليق بلفظ "كلما"، وإلا وقع عليها به ثانية وثالثة، لأن كلما تفيد التكرار دون غيرها.

وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت دار فلان، ثم طلقها منجزاً واحدةً قبل دخول الدار، ثم مضت عدتها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه

---

[٢٢] التحرير والتنوير ٢١/ ٧٢.

[٢٣] فتاوى الشبكة الإسلامية، ج ١٣/ ١١٠٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بزوجية أخرى، جاز، فإذا دخلت الدار المحلوف عليها بعد ذلك لم يضرها، ولم يقع عليها بذلك شيء، لانحلال الطلاق المعلق بالدخول الأول بعد العدة، فإذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم نجز طلاقها مرة واحدة، وانقضت عدتها دون أن تدخل الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بعقد جديد، ثم دخلتها، وقع الثلاث عليها، لعدم انحلال اليمين المعلقة، بخلاف ما لو دخلتها بعد عدتها، فإنها تنحل بذلك.

وكذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحل بالكلية، كما إذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم طلقها ثلاثًا منجزة، ثم تزوجها بعد التحليل، ثم دخلت الدار ولم تكن دخلتها من قبل فإنها لا تطلق هنا لانحلال اليمين المعلقة بزوال الحل بالكلية، وذلك بوقوع الثلاث عليها، على خلاف وقوع ما دون الثلاث، فإنه لا يزيل الحل، فلا تنحل به اليمين المعلقة إلا بحصول الشرط فعلا مرة[٢٤].

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وللشافعية فيه أقوال ثلاثة:

الأول: يقع مطلقاً، والثاني: لا يقع مطلقاً، والثالث: يقع بما دون الثلاث، ولا يقع بعد الثلاث، وذهب الحنابلة إلى وقوعه في الكل' كما تنحل اليمين المعلقة على شرط بردة الحالف مع لحاقه بدار الحرب، فلو طلقها معلقاً، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، وعاد إليها، ثم فعلت المعلق عليه، فإنها لا تطلق بذلك، لانحلال اليمين المعلقة بردته، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وخالفه الصاحبان: أبو يوسف ومحمد، وقالا: لا ينحل التعليق بالردة مطلقًا[٢٥]. وتنحل اليمين المعلقة على شرط أيضاً بفوت محل البر، فإذا قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ثم خربت الدار، أو إن كلمت زيداً فمات زيد، انحلت اليمين المعلقة، حتى لو أن الدار الخربة بنيت ثانية فإن اليمين المعلقة لا تعود، لأنها غير الدار المحلوف عليها[٢٦].

المطلب الثاني
أحكام الطلاق في القانون الكويتي

تمهيد:

أولت الشريعة الإسلامية الأسرة عناية كبيرة، تمثلت في النصوص الشرعية الكثيرة، والقواعد الكلية الجامعة، والأحكام التفصيلية التي تناولت الأسرة منذ ابتداء نشأتها إلى

---

[٢٤] تفسير المنار ٢/ ٣٤١.

[٢٥] مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤٧.

[٢٦] المرجع السابق نفسه.

انقضائها بالفراق أو الموت[٢٧]؛ وذلك لأن "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها".

ومن أهم أحكام الأسرة (أحكام الطلاق)؛ لأن الله تعالى شرع لعباده الزواج لتحقيق مصالح كثيرة، فإذا انتفت تلك المصالح أو غلبت عليها مفاسد خالصة أو راجحة كانت المصلحة حينئذ في رفع هذا الزواج؛ لأن الإسلام دين واقعي، يراعي فطرة الإنسان وطبيعته، فقد يبدأ الزواج بالود والسكينة، ثم تنقلب الأحوال ويعقب الود البغض، ويخلف السكينة الشقاق، فخير للزوجين أن يفترقا، بعد بذل أسباب الصلح بينهما كما قال تعالى: (وكَانَ اللَّهُ واسِعًا حَكِيمًا)، قال ابن كثير: "أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه (وكَانَ اللَّهُ واسِعًا حَكِيمًا) أي: واسع الفضل عظيم المن، حكيما في جميع أفعاله وأقداره وشرعه".

وهذا البحث خطوة موجزة لبيان جانب من أحكام متعة الطلاق، وتقريب مسائلها للراغبين في معرفة أحكامها، من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، مع بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي من هذه المسألة، كما وردت في نصوص القانون ومذكراته التفسيرية وشروح القانون، ومقارنة ذلك بما قرره الفقه الإسلامي، ليتسنى للقارئ معرفة الحكم الفقهي والواقع القانوني وما عليه العمل في القضاء الكويتي.

تعريف متعة الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

لم يذكر قانون الأحوال الشخصية الكويتي تعريفا صريحا لمتعة الطلاق، وإنما بين موجبها ومقدارها، وذلك فيما جاء في نص المادة رقم ٦٤ من القانون[٢٨]: "تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل، إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة ٥٥".

وجاء في المادة ١٦٥ من القانون: إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة–سوى نفقة عدتها– متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة، حسب حال الزوج، تؤدى

---

[٢٧] مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٤٣٩ باختصار

[٢٨] الفقرة من المادة (٦٣)، ومفهوم المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(ISSN: 2537 - 0758)

إليها على أقساط شهرية، إثر انتهاء عدتها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الأداء، وقد قام شراح القانون ببيان حقيقة متعة الطلاق في ضوء فهمهم لهاتين المادتين من القانون، ففي المذكرة الإيضاحية للقانون: "متعة الطلاق هي المال الذي يدفعه الزوج لمطلقته غير المهر، تطييبا لنفسها، وتعويضا عن ألم الفراق، ولا فرق أن يكون المال نقدا أو ثيابا".

ويشرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي: "متعة الطلاق في ضوء مفهوم النص المطروح: هي مبلغ من المال يلزم الزوج بأدائه للزوجة إذا انحل الزواج بسبب من أسباب انحلاله، إذا توافرت الشروط الواردة بالنص، وبالمقدار والضوابط المنصوص عليها فيه".

ومن خلال عرض تعريف متعة الطلاق في اللغة والاصطلاحين الفقهي والقانوني يمكن القول بأن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وثيقة، ذلك أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، إذ هو شامل له وزيادة، فهو يتناول كل ما يتمتع به من الطعام وأثاث المنزل والبس من الثياب ونحوها وسائر ما ينتفع به دون قيد بالمطلقة أو غيرها، ولهذا دخلت متعة الطلاق تحت هذاالمعنى اللغوي، وهذا بخلاف المعنى الاصطلاحي فهو خاص بما يدفع إلى المطلقة من المال الذي تنتفع به بعد طلاقها على التفصيل الذي سيأتي"[٢٩].

حكمة مشروعية متعة الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

لقد اتفقُ شراح القانون مع فقهاء الشريعة على أن من حكمة مشروعية متعة الطلاق هو جبر خاطر المطلقة وتطييب نفسها فقالوا: "لما كانت عرى المروءة قد تراخت في هذا الزمان، وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة تساعدها على تخفيف نتائج انحلال الزواج من الناحية المادية، فضلا عن أن الحاجة دعت إلى الحيلولة دون الكثيرين والتسرع في حل رابطة الزوجية، فقد رأى المشرع الكويتي إيجاب متعة الطلاق لمن انحل زواجها"[٣٠].

ثانياً: اختلاف الفقهاء في وجوب متعة الطلاق:

اختلف الفقهاء في وجوب متعة الطلاق، وسبب خلافهم يعود إلى المقصود بمرجع الضمير في قوله تعالى: (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

---

[٢٩] حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٩.

[٣٠] الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء الأمصار لابن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار ابن قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

فَرِيضَةً ومَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ).

قال القرطبي: "واختلفوا في الضمير المتصل بقوله: (ومَتِّعُوهُنَّ) من المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: متعة الطلاق واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها[٣١].

وقال مالك وأصحابه: متعة الطلاق مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها.

مذاهب الفقهاء في وجوب متعة الطلاق وأدلتهم:

المذهب الأول: وجوب متعة الطلاق لكل مطلقة مطلقا:

هو قول علي بن أبي طالب، وأبي قلابة، والزهري، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، والطبري، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، ومن المعاصرين اختاره الشيخ الشنقيطي والشيخ ابن عثيمين والدكتور عمر الأشقر[٣٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

عموم قوله تعالى: (ولِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ)، فعم- عز وجل- كل مطلقة ولم يخص، وأوجبه لها على كل متق يخاف الله تعالى.

قال ابن كثير: "قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله: (ولِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ) قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت وان شئت لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية: (ولِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ). وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب متعة الطلاق لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة أم مفروضا لها، أم مطلقا قبل المسيس، أم مدخولا بها". ولقوله تعالى لنبيه عليه السلام: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً).

قال الشنقيطي: "وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به- صلى الله عليه وسلم- يعم حكمه جميع الآمة إلا بدليل على الخصوص.

٣- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً).

---

[٣١] الزواج بنية الطلاق، صالح عبد العزيز آل منصور، دار الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.

[٣٢] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ء ولم يخص بذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض".

المذهب الثاني: متعة الطلاق مستحبة وليست واجبة، فلا يقضي بها ولا تخصص بها الغرماء:

وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وابن أبي ليلى، والليث، ومالك، واستدلوا بما يأتي:

١. **قوله تعالى:** (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)، وقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ).

قال ابن رشد: "وأما مالك فإنه حمل الأمر بمتعة الطلاق على الندب لقوله تعالى في آخر الآية: (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب"[٣٣]. **وقال القرطبي:** "قوله تعالى: (وَمَتِّعُوهُنَّ) حمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب، وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) و (مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين"[٣٤].

وقال ابن العربي: "لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين؛ فتعليقها بالإحسان، وليس بواجب، وبالتقوى وهو معنى خفي دل على أنها استحباب، يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق[٣٥]: (وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) فأضافه إلى التقوى وليس بواجب؛ وذلك أن للتقوى أقساما؛ ومنها واجب، و(منها) ما ليس بواجب"[٣٦].

٢. أن متعة الطلاق غير مقدرة شرعا مما يدل على عدم وجوبها، قال ابن عبد البر: "من حجة مالك أن متعة الطلاق لو كانت فرضا واجبا يقضى به لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار، وصارت كالصلة والهدية. هذا أحسن ما احتج به أصحابه له"[٣٧].

٣. لأن الطلاق تأثيره الإسقاط دون الإيجاب بدليل سقوط نصف المهر المسمى قبل الدخول.

---

[٣٣] مستجدات فقهية، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص ٢٢٤– ٢٢٥.

[٣٤] فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولي، ج١٨، ص٢٢٦، فتوى رقم ١٠٣٠.

[٣٥] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ع٢٢ ص١٢٣.

[٣٦] الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م) ص٤٤.

[٣٧] أيوب، حسن، فقة الأسرة المسلمة، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م) ص١٥٥.

٤. ولأنه نوع من البينونة كالموت، وحيث لا متعة لمن توفي عنها زوجها، فكذلك لا متعة واجبة لمن طلقت[٣٨].

ثانياً: عدم تقدير متعة الطلاق لا يدل على عدم وجوبها، قال ابن العربي في الجواب عن قولهم: أن الله تعالى لم يقدرها، وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر: "وهذا ضعيف؟ فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد[٣٩]، وهي واجبة، فقال: (عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ)". **وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-** لهند بنت عتبة إذ شكت إليه أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها نفقة لها، ولا لبنيها: "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف "فلم يقدر".

ثالثاً: قولهم: إن الطلاق تأثيره في الإسقاط دون الإيجاب، فغير صحيح فالطلاق يوجب العدة كما هو معلوم.

رابعاً: قياس متعة الطلاق على الفراق بالموت في عدم ثبوت متعة الطلاق، فالجواب أن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس في مورد نص، حيث وردت الآيات الكريمة في إثبات متعة الطلاق للزوجة قبل الدخول وبعده كما تقدم.

المذهب الثالث: متعة الطلاق واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى:

وهو قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، والحنفية، والحنابلة، ومن المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور فيحان بن شالي المطيري.

ومما استدلوا به:

١. قوله تعالى: (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ومَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ).

قال الجصاص: "وليس في ألفاظ الإيجاب اكد من قوله: (حَقًّا عَلَى)، وقوله تعالى: (حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ) تأكيد لإيجابه، إذ جعلها من شرط الإحسان، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين"[٤٠].

---

[٣٨] زوزو، فريدة صادق، ندوة ظاهرة الطلاق: أسباب والآثار والعلاج، (الشارقة: مركز البحوث والدراسات التابع لجامعة الشارقة، د.ط، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ج١، ص٢٨١.

[٣٩] حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٢ ، المحيط البرهاني ٢٣٧/٣ ، تبيين الحقائق ١٤٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٢/٢.

[٤٠] النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال بن أحمد الركبي، المكتبة ٨٢، التجارية.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأما وجه دلالة الآية على أن متعة الطلاق تجب للمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها، فبحمل لفظ (أو) في الآية على معنى (الواو)، قال الجصاص: "تقديره: ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة، ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى: (وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) معناه: (ولا كفورا)، وقال تعالى: (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)، والمعنى: جاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى ومسافرون".

٢. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً)، وقال سبحانه: (ولِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى المُتَّقِينَ.

والثاني: قوله تعالى: (مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ) وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله (حقا عليه).

والثالث: قوله تعالى: (حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ) تأكيد لإيجابه، إذ جعلها من شرط الإحسان، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين، وكذلك قوله تعالى: (حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ) قد دل قوله (حقا عليه) على الوجوب، وقوله تعالى: (حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ)، تأكيدا لإيجابها.

وقوله تعالى: (ولِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) يقتضي الوجوب أيضا، لأنه جعلها لهم، وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به، كقولك (هذه الدار لزيد). قوله تعالى: (وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)، وقوله تعالى: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ولْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)، ومنها ما يكون بالأمر بالإشهاد عليه والرهن به، فكيف يستدل بلفظ التأكيد على نفي الإيجاب؟

هناك فرق بين متعة الطلاق ومهر المثل؛ فمهر المثل دراهم ودنانير، ومتعة الطلاق إنما هي أثواب، فالفرق بين الشيئين يلزم منه اختلاف أحكامهما[٤١]، **والجواب** بأن متعة الطلاق أيضا عندنا دراهم ودنانير لو أعطاها لم يجبر على غيرها.

وقالوا: بأن البضع لا يخلو من بدل مع ورود الطلاق قبل الدخول، وأنه لا فرق بين وجود التسمية في العقد وبين عدمها، إذ غير جائز حصول ملك البضع له بغير بدل، فوجوب مهر المثل بالعقد عند عدم التسمية كوجوب المسمى فيه، فوجب أن يستوي فيه حكمهما في وجوب بدل البضع عند ورود الطلاق قبل الدخول، وأن تكون متعة الطلاق

[٤١] تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٨، مواهب الجليل ١٩/٤، روضة الطالبين ٣٧٥/٧، كشاف القناع ٢١٦/٥.

قائمة مقام بعض مهر المثل وان لم تكن بعضه، كما تقوم القيم مقام المستهلكات فكانت متعة الطلاق اسما لما يستحق بعد الطلاق قبل الدخول ويكون بدلا من البضع[٤٢].

المذهب الرابع: متعة الطلاق واجبة على كل مطلق إذا كان الفراق من قبله، إلا التي سمى لها وطلقت قيل الدخول فلها نفس المسمى ولا متعة لها.

وهو قول ابن عمر، وشريح، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الشافعية، ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر، ومما استدلوا به:

فدليل الوجوب لكل مطلقة عموم قول الله عز وجل: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ) فلم يخص، وفي آية أخرى: (حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ)، ومعلوم أن الله إذا أوجب على المتقين والمحسنين، وجب على الفجار والمسيئين.

١. قوله عز وجل: (إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ).

٢. واستدل بقوله تعالى: (فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً)، وكان ذلك في نساء قد دخل بهن. ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء، وبقي الابتذال بغير بدل فوجب لها متعة الطلاق كالمفوضة قبل الدخول.

٣. وأما عدم وجوب متعة الطلاق لمن طلقت قبل الدخول وسمي لها، فلقوله تعالى: (وإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ).

ثانياً: حكم متعة الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

تناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي متعة الطلاق في موضعين:

الموضع الأول: حالة الطلاق قبل الدحول أو الخلوة الصحيحة:

نصت المادة (٦٤) من القانون على أنه: "تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل، إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة ٥٥"[٤٣].

---

[٤٢] وقال الماوردي: "واختلف أصحابنا فيما نعتبره من حال الزوجة على وجهين:

أحدهما: أنه يعتبر سنها ونسبها وجمالها، كما يعتبر في مهر المثل.

والثاني: أنه يعتبرها حال قماشها وجهازها، في قلته وكثرته؛ لأنها عوض من أخلاقه ومؤنة نقله.

وهذا وجه مردود؛ لأنه ليس الجهاز مقصودا فيعتبر، ولو اعتبر في متعة الطلاق لكان اعتباره في المهر أحق، ولوجب ألا يكون متعة لمن لا جهاز لها."الحاوي الكبير ٩/ ٤٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

والحالات التي تجب فيها متعة الطلاق للمطلقة قبل الدخول حقيقة أو حكما هي[٤٤]:

أ. إذا لم يسم في عقد الزواج مهر.

ب. إذا كانت تسمية المهر في عقد الزواج تسمية غير صحيحة.

ج. إذا نفي المهر في عقد الزواج الصحيح.

وهناك حالة رابعة هي: إذا تراضى الزوج مع زوجته المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها لأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما".

فالقانون يقرر أنه يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح، وبين أن المهر إما أن يكون مسمى تسمية صحيحة في العقد، أما إذا لم يسم لها مهر، أو سمي لها مهر لكن كانت التسمية غير صحيحة؛ بأن سمى لها ما ليس مالا متقوما في الإسلام كالخمر أو الخنزير، أو نفي المهر أصلا بأن اتفق على عقد الزواج بغير مهر، ففي هذه الأحوال يجب لها مهر المثل[٤٥].

وبعد هذا العرض يظهر أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي يوافق مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم في أن متعة الطلاق تجب لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى[٤٦].

الموضع الثاني: حالة الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة:

جاء في الفقرة من المادة رقم ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: "إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة- سوى نفقة عدتها- متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة، حسب حال الزوج، تؤدى إليها على أقساط شهرية، إثر انتهاء عدتها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الأداء"[٤٧].

---

[٤٣] الأحوال الشخصية في القانون الكويتي ص ٣٤٨.

[٤٤] نكري، عبد النبي عبد الرسول، موسوعة مصطلحات جامع العلوم، تحقيق: علي دحروج (بيروت: مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٧م) ص٥.

[٤٥] سعيد، عبد الله محمد، فرق النكاح أحكامها وآثارها، (القاهرة: دار الطبعة المحمدية، د.ط، ١٩٩٦م) ص٤٧.

[٤٦] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م)، ج١٠، ص١٤٤ وما بعدها.

[٤٧] حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ص٨٦ وما بعدها، بتصرف.

فظاهر هذه الفقرة إيجاب متعة الطلاق للمطلقة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بشروط كما سيأتي.

فالمرأة التي تستحق متعة الطلاق هي من انحل زواجها، وقد أوجب النص متعة الطلاق في حالة انحلال الزواج بأي شكل من أشكال انحلاله؛ سواء كان سبب انحلال الزواج هو الطلاق أم الفسخ أم الوفاة على تفصيل سيرد ذكره[٤٨]، فظاهر هذه المادة يدل على أن القانون في حالة الطلاق بعد الدخول يوافق مذهب الشافعية والظاهرية ومن وافقهم في أن المطلقة بعد الدخول تستحق متعة الطلاق، وهو المذهب الراجح كما تقدم[٤٩].

مسقطات متعة الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

جاء في المادة (٦٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه: "يسقط المهر كله أو متعة الطلاق إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة".

فظاهر المادة يقتضي أن القانون اختار سقوط المهر كله أو متعة الطلاق إذا كانت الفرقة بسبب من الزوجة، بشرط أن تكون الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، كما إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام، أو أبت الإسلام وزوجها مسلم ولم تكن كتابية، أو طلبت الفرقة للعيب بالزوج مع علمها به- عند من يجيز لها الفسخ، أما إذا وقع الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فإن القانون يقرر للمطلقة متعة طلاق بشروط كما تقدم، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (١٦٥) حيث ذكرت القاعدة العامة في استحقاق متعة الطلاق، ثم أوردت الفقرة الثانية منها الحالات الاستثنائية التي يسقط معها استحقاق متعة الطلاق، وأفردتها في خمس حالات على سبيل الحصر[٥٠]، ونص الفقرة كما يلي:

<u>يستثنى من حكم الفقرة السابقة:</u>

- التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج.
- التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة.

---

[٤٨] جواد، عبلة نزار، انتشار ظاهرة الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلد: وقائع ظاهرة الطلاق، (النشر العلمي: جامعة الشارقة، د.ط، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ج١، ص٤٥٣.

[٤٩] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥.

[٥٠] الإمامان موفق الدين بن قدامى، وشمس الدين بن قدامى المقدسي المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٣. ص٤٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الطلاق برضا الزوجة.
- فسخ الزواج بطلب من الزوجة.
- وفاة أحد الزوجين".

مواد القانون الكويتي[٥١]:

- المادة (١٠٢) يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والسكران، والمدهوش، والعضبان اذا غلب الخلل في اقواله وافعاله.
- المادة (١٠٣) لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح، وغير معتدة.
- المادة (١٠٤) يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا، ولا يقع بلفظ الكتابة الا بالنية، ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به، ويقع بالاشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة.
- المادة (١٠٥) يشترط في الطلاق ان يكون منجزا.
- المادة (١٠٦) للزوج ان يوكل غيره بالطلاق، وليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الزوج، وتنتهي الوكالة بالعزل، بشرط علم الوكيل.
- المادة (١٠٧) يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.
- المادة (١٠٨) اذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فاذا عادت اليه ملك عليها ثلاثا جديدة.
- المادة (١٠٩) الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة او كتابة لا يقع الا واحدة.

المادة (١١٠) كل طلاق يقع رجعيا الا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، والطلاق المكمل للثلاث، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون.

ثانياً: التطليق للإيلاء[٥٢]:

- المادة (١٢٣) اذا حلف الزوج على ما يفيد ترك زوجته مدة اربعة اشهر فأكثر، او دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت اربعة اشهر، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها.
- المادة (١٢٤) اذا استعد الزوج للفئ قبل التطليق، أجله القاضي مدة مناسبة، فان لم يفئ طلقها.

---

[٥١] شرح قانون الاحوال الشخصية الكويتي.

[٥٢] شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

- المادة (١٢٥) يشترط لصحة الرجعية في التطليقللإيلاءان تكون بالفئ فعلا في أثناء العدة، إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول.

ثالثاً: الطلاق للضرر[٥٣]:

- المادة (١٢٦) لكل من الزوجين قبل الدخول او بعده، ان يطلب الطلاق، بسبب أضرار الآخر به قولا او فعلا، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما.
- المادة (١٢٧) على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو الطلاق.
- المادة (١٢٨) يشترط في الحكمين، ان يكونا عدلين من اهل الزوجين ان امكن، والا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم، والقدرة على الاصلاح.
- المادة (١٢٩) على الحكمين ان يتعرفا اسباب الشقاق، ويبذلا جهدهما في الاصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة.
- المادة (١٣٠) اذا عجز الحكمان عن الاصلاح: ان الاساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان الطلاق، والزامه جيمع الحقوق فان تب المترتبة على الزواج والطلاق، وان كان الزوج طالبا للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، واقترحا الطلاق بين الزوجين، نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق، وان كانت الإساءة مشتركة اقترحا الطلاق دون عوض او بعوض يتناسب مع الإساءة.

وان لم يعرف المسئ من الزوجين، فإن كان طالب الطلاق هو الزوج اقترحا رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة، أو كان كل منهما يطلب الطلاق، اقترح الحكمان الطلاق دون عوض، والطلاق للضرر يقع طلقة بائنة.

- المادة (١٣١) على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة تقريرهما مفصلا، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه، إذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة، وإذا اختلف الحكمان، ضمت المحكمة اليهما حكما ثالثا مرجحا من غير اهل الزوجين، قادرا على الاصلاح.
- المادة (١٣٢) يرفع المحكمون تقريرهم بالاتفاق، أو بالأكثرية إلى المحكمة، لتفصل في الدعوى، وفق المادة- واذا تفرقت آراؤهم، أو لم يقدموا تقريراً، سارت المحكمة في الدعوى بالاجراءات العادية.
- المادة (١٣٣) يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

---

[٥٣] المرجع السابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

- المادة (١٣٤) يكفي في اثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر.
- المادة (١٣٥) تقبل شهادة القريب، ومن له صلة بالمشهود له، متى كانوا أهلاً للشهادة.

رابعاً: الطلاق للغيبة أو الحبس[٥٤]:

- المادة (١٣٦) اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته ان تطلب تطليقها، اذا تضررت من غيبته، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.
- المادة (١٣٧) (أ) اعلان الغائب، ضرب له القاضي اجلا، واعذر اليه بأنه يطلقها عليه، ان لم يحضر للاقامة معها، او ينقلها ان أمكن اليه، او يطلقها، فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا، فرق القاضي بتطليقه بائنة.
- (ب) وإن لم يمكن إعلان الغائب، فرق القاضي بلا أعذار ولا أجل. المادة (١٣٨) إذا حبس الزوج، تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، مدة ثلاث سنين فأكثر، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه بائنا بعد مضي سنة من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

حكم الطلاق كتابة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

جاء في المادة (١٠٤) من القانون: يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا، ولا يقع بلفظ الكتابة إلا بالنية، ويقع بالكتابة عند العجز عن النطقبه، ويقع بالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة).

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي عند المادة (١٠٤): (حددت هذه المادة طرق التعبير عن إرادة الطلاق، هادفة إلى جعل طريق التعبير واضحا لا شك فيه ولا ليس، فلم تقبل من المطلق طريقا أدنى من غيره في قوة الدلالة على هذه الإرادة وجزمه بها، متى أمكن أن يعبر بالطريقة الأوفى دلالة، والأبعد عن الاحتمالات[٥٥].

فقررت الفقرة (أ) أن الطريق الأصلية هي اللفظ الصريح في الطلاق الذي عرفه الناس وألفوه، أكان باللغة العربية أم بغيرها، فللمطلق أن يستعمل أي لغة يحسن التعبير بها، ولو كان قادرا على العربية، ولا يحتاج هذا اللفظ إلى نية، أو قرينة، فهو لا يفهم منه في عرف التخاطب إلا معنى الطلاق[٥٦].

---

[٥٤] شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

[٥٥] شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

[٥٦] قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

أما كتابة الطلاق فهي ما يحتمل معنى الطلاق وغيره، ويشترط لوقوع الطلاق بها أن ينوي الرجل بها الطلاق، حسب اجتهاد المالكية والشافعية، ولا يمكن عندئذ إثبات النية إلا بتصريح من المتكلم نفسه أنه قد نوى الطلاق، ولا يلتفت إلى أي قرينة في إثبات النية، مهما كانت الحال.

فإذا كان مريد التطليق عاجزا عن الكلام تقبل منه الكتابة في التعبير عن إرادته، ولا تقبل الكتابة من غير العاجز عن الكلام؛ لأن الكتابة أدنى دلالة في حالة القدرة على النطق، فيؤخذ بالتعبير الأوضح تضييقا لدائرة وقوع الطلاق، ومستند ذلك مذهب الظاهرية الذين لا يوقعون الطلاق بالكتابة أصلا، وقول الشافعي، وإن نوى الكاتب الطلاق، وهو قول لبعض السلف، والعجز عن الكلام يشمل الخرس الأصلي، ويشمل اعتقال اللسان لعلة طارئة، فإذا كان مريد التطليق عاجزا أيضا عن الكتابة، إما لجهله بها، أو لعلة مانعة، قبل منه التعبير بإشارته المفهومة، وواضح من خلال المادة (١٠٤) وما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية موافقة القانون لما عليه جمهور الفقهاء من أن الطلاق كتابة لا يقع إلا بالنية، فمن كتب طلاق امرأته وهو ناو للطلاق وقع الطلاق، فإن لم ينو لم يقع[٥٧].

التعليق والإضافة في الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة (١٠٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ على أنه يشترط في الطلاق أن يكون منجزا[٥٨].

<u>وجاء في المذكرة الإيضاحية</u>: لوحظ أن صورة الإضافة فيها من المساوئ المعنوية ما يوجب منعها؛ إذ تجعل الزوجة التي أضيف طلاقها تترقب الفرقة، وتحسب الوقت لها يوماً فيوماً، وقد يستمر الزوج في معاشرتها إلى مجئ الموعد، وليس هذا مما تقره الفطرة السليمة والعواطف الكريمة.

إن تقوية العزائم على الفعل أو الترك، ومثلها تأكيد الأخبار إنما طريقها في الإسلام هو الحلف بالله تعالى، واستخدام الطلاق لذلك هو انحراف عن غايته وما شرع له، ولذلك اختير إلغاء الطلاق المضاف، وإلغاء الطلاق المعلق، واليمين بالطلاق في جميع الصور، ومستنده قول كثير من السلف والخلف، منهم: الإمام على وشريح وطاووس، وعكرمة وعطاء وأبو ثور والحكم بن عتبة، وابن حزم، وداود وجميع أصحابه، وهو اختيار أبي عبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، مِن أجَلِّ أصحاب الشافعي.

---

[٥٧] شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

[٥٨] قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
أحكام الخلع في قانون الأحوال شخصية الكويتي والفقه
المطلب الأول
تعريف الخلع وحكمه

يعني الخلع الإزاله والإبانه من خلع الرجل ثوبه ازاله وأبانه، والزوجان كل منهما لبسا لصاحبه قال تعالى: "هن لباس لكم وانتم لباس لهن" فاذا فارقها كأنه نزعها منه ولما كان في نظير عرض مناسبه أن يسمى بهذا ألاسم اكثر من غيره.

الخلع في الشرع هو معارضة عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العوض عليها ملكا تاما لا يفتقر حيازه لأنه خرج على عوض بخلاف الهبه والصدقه وما أشبه ذلك وهذا هو المشهور في مذهب مالك ولما كانت الزوجه لا تملك الطلاق وقد تبغض زوجها وترغب الخلاص منه ويرفض الزوج حرصا على ماله وعياله فتح الشارع للمراه باب الافتداء لتذليل ما يترتب على الطلاق من عقبات ماليه بتعريض الزوج عما انفق عليها من مال حيث قال الله تعالى: "ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا إلا ان يخاف الا يقيم حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" (البقره ٢٣٩).

الحكمه من ذلك:

الحكمه من ذلك رفع الضرر عن الزوجه وتمكينها من الخلاص من رابطه الزوجيه عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج لعدم الانسجام في الحياه الزوجيه فكان يدل الخلع من جانب الزوجه لرغبتها الخلاص من زوجها فتحت لها ابواب الشقاء فعليها ان تبذل لزوجها مالا لتتخلص منه، مدام النفور من جهتها ولان الزوج تجب عليه التكاليف الماليه من مهره ونفقه واعداد المنزل وبدل الخلع من الزوجه يكون مقام هذه النفقات.

حكم الخلع:

الجواز فيجوز من خلاله تحقيق الحكمه التي دعت إلى تشريعه وهذا هو المعتمد في المذهب وقيل: (يكره) وهو قول ابن الجزار والخلاف فيه من حيث العارضه على العصمه وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه الاصلي، أو خلاف الأولى لقوله عليه الصلاه والسلام (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ويقع الخلع الطلاق لا رجعه فيه لا تحل له إلا بعقد من جديد وأن قال الزوج حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع طلقته طلقة رجعيه فلا يفيده ويقع بائنا ومن لوازم البيتوته سقوط النفقة.

ومنع الخلع طائفه شاذه من الناس خالفت النص والاجماع وقال: الطائفه اخرى لا يجوز الا باذن السلطان، وقالت طائفه أخرى: هو طلاق، وقالت: طائفه أيضا ليس بطلاق.

الفاظ الخلع

ذهب المالكيه إلى أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه مثل الفديه والصلح والمباراه، فكلها تقول إلى معنى واحد وهو بذل المرأه العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطانا والصلح ببعضه والفديه بأكثر والمباراه باسقاطها، والحاصل ان لفظ الخلع يتنوع إلى نوعين:

الاول: وهو الغالب مكان فيه نظير عوض.

الثاني: ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شيء كان يقول لها خلعتك أو أنت مخالعه

فان لم يكن بلفظ الخلع ولا يلفظ فيه معناه كأن يقول: لها أنت طالق في مقابل مبلغ كذا وقيله كان تراك علي مال ولم يكن خلعا وذهب الشافعيه والحنابله إلى أن الخلع ينقسم إلى صريح وكتابه فالصريح ثلاثه ألفاظ (خلعتك لانه ثبت له العرف).

- المفادات لانه ورد بالقران به القران الكريم بقوله: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" (البقره ٢٢٩).

فسخت نكاحك لانه حقيقه فإذا أتى بأحد هذه الالفاظ واقعه من غير نيه الكتابه مثل (برأئتك أو أبنتك لان الخلع أحد نوعه الفرقه فكان له صريح وكنايه؛ كالطلاق وهذا قول الشافعي رحمه الله

ومما يدل على هذا أن (النبي صلى الله عليه وسلم) أثابته بن قيس أن يطلق أمراه في الخلع طليقه ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضه وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق، وذهب الحنفيه أن الخلع تتعلق به أحكام بعضها يعم كل طلاقه بائن وبعضها يخص الخلع أما ما يخص الخلع فلا يخلق، أما أن يكون بغير بدل أوأن يكون ببدل.

فإن كان بغير بدل بان قال خلعتك ونوى الطلاق فحكمه: أنه يقع الطلاق ولا يسكت شيء من المهر، وان كان لبدل فان كان البدل هو المهر بأنه خلعها على الله فحكمة (أن المهر ان كان غير مقبوض أنه يسقط المهر عن الزوج وتسقط عنه النفقه الماضيه وان كان مقبوضا فعليها أن تردده على الزوج وان كان البدل حالا آخر سوى المهر فحكمه حكم سقوط كل حكم وجب بالنكاح قبل الخلع من المهر والنفقه الماضيه بعد ذكر أقوال الفقهاء في الفاظ الخلع نص قانون الاحوال الشخصيه الكويتي في **م/١١١** على

(ISSN: 2537 - 0758)

أن: الخلع هو (طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع او الطلاق او المباراه او ما في معناها).

وجاء في المذكره الايضاحيه لهذا القانون ولا يختص الخلع بلفظ معين ثم ذكر قول ابن القيم الجوزيه وقواعد الفقه وأصوله تقضي بان المدعي في العقود حقائقها ومعانيها لها صورها والفاظها وبهذا أخذ القانون بأن الخلع هو الطلاق نذير عوض ليتناول المباراه والطلاق على المال الوضع الفقهي للخلع.

نص القانون في م/١١١ في الفقر به: (لا يملك الخلع غير الزوجين أو من يوكلانه وذلك لأن الخلع عقد ينعقد بايجاب وقبول ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبه للرجل والمرأة بالتبرعات ولهذا الاعتبار المختلف، اختلفت أحكامه في الرجل عن المرأة فياخذ من الرجل أحكام التعليق ومن المرأة أحكام المعوضه التي لها شبه بالتبرع ويتفرع على ذلك الأحكام الأتيه:

إذا كان الزوج هو الذي صدر منه الايجاب فلا يجوز له الرجوع فيه قبل قبولها لأن التعليق لا يجوز الرجوع فيه فاذا قال له: خلعته على مائه فسكتت ولم تكن من مجلسها واستمرت مترده بين القبول والرد فليس له في تلك الفتره أن يرجع واذا قام هو من المجلس لا يبطل الايجاب لانه اذا كان لا يبطل برجوعه الصريح فأولى أن لا يبطل بقيامه من المجلس ولكن يبطل بقيامها هي من غير رد أو قبول لأن المعارضات والعقود الماليه عامة تبطل اذا تفرقت المجالس بعد الايجاب وقبل القبول واذا كان اجابه وهي غائبه فانها تتقيد بمجلس علمها فان قامت من مجلس علمها قبل القبول بطله الايجاب ولم يعد لها الحق في القبول لان ذلك حكم العقود الماليه واذا كانت الايجاب منها بان[٥٩].

قالت: مثلا لك ماء الدينار أنت طلقتني فان لها أأن ترجع في ايجابها هنا قبل قبوله وإذا قامت من مجلسها أو قام هو بطل الاجابه وذلك لان عقود التمليكات لا يتم الالتزام فيها إلا بقبول الطرف الآخر فلا يلزم الموجب بايجابه فيها قبل قبول الآخر وتفرق المجلس فيها يبطل الايجاب لانه دليل على الاعراب أو الرجوع في القبول فيبطل الايجاب بقيامها أو قيامه أعراض وقيامها رجوع عن الاجابه به يجوز للزوج أن يعلق إيجابه على أمر من الأمور فيقول لها مثلا خلعتك على مائه أن قبل أبوك لان التعليق يجوز على أمر أخر ولكن لا يجوز لها أن تعلق إيجابيها على أمر من الأمور لأن عقود التمليكات لا يجوز تعليقها بل لا تكون إلا بصيغه منجزه والخلع تمليك مال بالنسبه

[٥٩] (١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص٢٣١– المذكرة الايضاحية.

لها فياخذ كل أحكام التمليك و– ولا يجوز للرجل أن يشترط الخيار لنفسه في الخلع لأنه تعليق وخيار الشرط أي حق الفسخ إنما يدخل في العقود لا في الاسقاطات ويثبت خيار الشرط اذا كان الثلاثه أيام، والاعتبار العقد بالنسبه لها معارضه في معنى التبرع اشترط في الخلع بالنسبة لها أن تكون مع صلاحيتها لإيقاع الطلاق عليها أهلا للتبرع لابد لثبوت بدل الخلع عليها من أن تكون بالغة عاقلة رشيده، لأن من لا تستوفي هذه الشروط ليست اهلا للتبرع وهذا ما نص عليه القانون في **م/١١٢** يشترط لصحه المخالفه اهليه الزوجين لايقاع الطلاق وانما اعتبر من جانبها معوضه في معنى التبرع لان بدل الخلع لا يوجب مالا في نظيره وانما هو افتتاح نفسها بهذا المال فلا يمكن اعتباره معاوضه خالصة لأن المعاوده الخالصه تكون في نظير مال أو في ما معناه صفه العوض.

صقة العوض:

ذهب الشافعي وأبو حنيفه إلى أن العوض يشترط فيها ان يكون معلوم الصفه ومعلوم الوجوب فلا يجوز الخلع في محرم ولا على ما فيه غرر كالمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه لأنه عقد معارضه فلم يجزا ك البيع والنكاح فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق لأن الطلاق يصح مع عدم العوض فصحح مع أفسده النكاح ويرجع عليها بمهر المسك لانه تعذر رد البدع فوجب رده بدله كمن تزوج على خمر او خنزير فان خلعها بشرط فاسند بان قالت طلقني بالف بشرط ان تطلق ضرتي فطلقها وقع الطلاق[٦٠].

وذهب مالك إلى: جواز الخلع بالغرار والمجهول مثل الابك والشارد والسمره التي تم صلاحها، والعبد الغير موصوف وحكى عن أبي حنيفه جواز الغرر ومنع المعدوم واستند المالكيه بظاهر عموم قوله تعالى عز وجل: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" اذ ليس طريقه طريق المبايعات التي يبتغي فيها الاسمان وانما يبتغي فيه تلخيص الزوجة من ملك الزوج فلا يضر الجهل بالعوض.

وذهب الحنابله إلى: أن الخلع على المجهول جائز وقسمه إلى أربعة اقسام:

القسم الاول: ان يخلعها على عدد مجهول من شيء غير مختلف، كالدنانير والدراهم التي يخلعها على ما في يدها من الدراهم.

القسم الثاني: أن يكون ذلك من شيء مختلف لا يعظم اختلافه مثل: يخلعها على يد عبد المطلب أو يقول: (أن أعطيتني عبداً فأنت طالق فانها تطلق بأي عبد أعطته

[٦٠] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية: ٢٩٦

(ISSN: 2537 - 0758)

إياه ويملكه بذلك ولا يكون له غيره وكذلك أن خلعته عليه فليس له إلا ما يقع عليه إسم العبد وانخلعته على عبيد فله ثلاثه هذا ظاهر كلام احمد.

القسم الثالث: ان يخالفها على مسمى تعظم الجهاله فيه مثل أن يخالفها على دابه أو بعير أو بقرة، أو ثوب أو يقول: أن أعطيتني ذلك فانت طالق فالواجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من ذلك ويقع الطلاق بهذا اذا اعطته اإياه فيما اذا علق طلقها على عطيه اياه.

القسم الرابع: أن يخالعها على حمل أمتها أو غنمها أو غيرهما من الحيوان، أو قال على ما في بطونها أو ذروعها فيصح الخلع، وروي عن ابن حنيفه (يصح الخلع على ما في بطنها ولا يصح على حملها).

وقال ابن قدامه: ذهب الظاهريه إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم على أن الخلع على مجهول باطل، فقال ابن حزم: (ومن خلع على مجهول فهو باطل لأنه لا يدري هو ما يجب له عندها ولا تدري به هي فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح إلا بصحة ما لا يصح له فهو غير صحيح.

حرمه الاساءه إلى الزوجه لتختلعه: يحرم على الرجل ان يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تذكر وتختلع نفسها فإن فعل ذلك في الخلع باطل والبدل مردود وذلك لوجود الضرر اللاحق بالزوجه والضرر يزال كما هو مكرر في الشريعه الاسلاميه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) فيعتبر الخلع في هذه الحاله باطلا ولو حكم به قضاء ولقوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن وتذهبوا ببعض النساء" (النساء ١٩).

المطلب الثاني

أحكام الفقهاء في الخلع:

قسم الشافعيه الخلع إلى ثلاثه اقسام مباحان ومحظور:

- فاحد المباحين: إن كرهت المرأة خلق الزوج، أو خلقه ودينه، وخافت أن لا تؤدي حقه فبدلت له عوضا ليطلقها جاز له حل له أخذه بلا خلاف.
- القسم الثاني من المباح: أن تكون الحال مستقيمه بين الزوجين ولا يكره أحدهم الآخر افتراضياً على الخلع فيصح الخلع ويحل للزوج ما بدلت له.
- القسم الثالث هو: ان يضربها ويخوفها بالقتل أو يمنعها النفقه والقسوه لتخلعه، فهذا محظور لقوله تعالى: "ولا تعقلهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن".

جواز الخلع بنفقه الحمل:

يجوز الخلع بنفقه الحمل وذلك بنفقتها على نفسها مده حملها أن كان الحمل موجود تقديرا وكذلك الانفاق على ولدها فمن خال إمراته على أن ولدت منه فعليها نفقته في الحولين، جاز فإن أرادت ان تطلبه بنفقه الحمل وبصداقها عليه، ففي المبسوط من مالك

ليس له صداق ولا نفقه حمل ووجه قول مالك انه لا نفق لها لأنها؛ قد اسقطت نفقة الولد بعد الولاده ولأن تسقط ما وجد لها قبل ذلك أولى فيسقط به الصداق، لأنها إذا سقطت نفقت الحولين اقتضى ذلك اسقاط الصداق.

الزياده عن الحولين:

ان زادت عليها نفقه الابن بعقد الحولين أربع سنين أو ثلاثة فقد روي ابن القاسم عن مالك أن ما زاد على نفقه الابن وارضاعه في الحولين فهو باطل موضوع عن الزوجه.

ويقول ابن القاسم (اخذ قانون الاحوال الشخصيه في م ١١٧/١ الفقره به اذا كانت الأم معسره يجبر الأب على نفقه الولد وتكون دينا عليها حيث:

بينت هذه الماده أحكام الخلع على أجره رضاعه الولد أو حضانته أو الانفاق عليه، فيصح ان يكون بدل الخلع أو بعضه ان ترضع الأم المخالعه طفلها بلا أكل أو تحتضنه كذلك أو تنفق عليه مده معلومه لأن الرضاعه والحضانه من المنافع المتقونه التي يستحق في مقابلها المال والجهالة في مقدار النفقه النفقه يسيره فتتحمل في المخالعه وقدره الأم بتحمل عبئ مالي، كأن يلزم الاب فلا شرعا من ذلك فتلتزم هي به.

خلع المريضه مرض الموت: اختلف المالكيه في خلع المريضه ففي كتاب ابن المواز عن مالك لا يجوز الخلع وروي ابن الحكم عنه جواز ذلك ووجه القول الأول الله عوضها بالطلاق على أمر لا تملكه لأن الزوجة لا تملك تسير مالها إلى حال مرضها

ووجه القول الثاني: أن مرض أحد الزوجين لا يمنع وقوع الطلاق فلم يمنع المقصود به من ازاله الملك واذا قلنا انه يجوز الخلع.

فقد روى ابن الحكم عن مالك يقول له خلع مثلها ويرد فيقول ابن القاسم: إن ماتت من ذلك المرض فله قدر ميراثه إلا أن تكون ما خلعته به أقل فله الأقل.

وذهب الحنفيه: إلى أن المريضة بمرض الموت يصح أن تخلع زوجها ويقع الطلاق لأنه علق على قبول المال، وقد وجد القبول صحيحا، وأما ما يستحقه المخالعه فهو بدل الخلع **بشرط** ألا يزيد على ثلث التركه ولا عن نصيبه في الميراث إن ماتت وهي في العده لأن موتها في العده يجعل سبب الميراث قائما من وجهه ويخشى أن يكون الغامق إعطائه أكثر من ميراثه فلا يزيد الخلع عليه.

- وان كانت وفاتها بعد انتهاء العده فقد انقطع سبب الميراث من كل الوجوه وعلى ذلك يستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركه لان بدل الخلع تبرع وهو في مرض وصيه.

وذهب الحنابله إلى القول أن خلعت المرأة في مرض موتها بميراثه منها فما دونه صح ولا رجوع وانخلعته بالزياده من ميراث، بطلة الزياده وبهذا قال الثوري واسحاق قال ابن القاسم من المالكيه أن ابطال الزياده كان بسبب التهمه، حيث أنه قصده الخلع

(ISSN: 2537 - 0758)

لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادره عليه وهو وارث لها فبطل.

وذهب الشافعيه إلى: صحه الخلع في مرض الموت من الزوجين كما يصح منهما النكاح والبيع فان خيل على الزوج في مرض موته بمهر المثل أو أكثر صح، وانخلع بأقل من مهر المثل صح ولا اعتراض للورثه عليه؛ لانه لاحق لهم في ضد امراته؛ ولهذا لو طلقها بغير عوض لم يكن لهم الاعتراض عليه وإن خلعت الزوجه في مرض موتها بمهر المثل، أو دونه كان ذلك من راس المال.

الخاتمة

من المسلم به أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة فهما سواء في الخلق والتكريم والتكليف وجميع الحقوق والواجبات. قَالَ تَعَالَى: (ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ والْبَحْرِ ورَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً(٧٠)الإسراء:٧٠

ومن المسلم به أيضا أن المرأة المسلمة في الواقع تعاني من تعسفات كثيرة، ابتداء من إنكار آدميتها وانتهاء بسلب حقوقها، وذلك من خلال النظر إليها بوصفها مخلوقا ناقصا عن الرجل فتنحط النظرة إليها لتضعها في مصاف الحيوان (ورد في المثل الشعبي الجور الجور على المرأة والحمار والثور) ويزداد الازدراء بالمرأة واحتقارها فتوصف بأنها شيطان وأنها وراء كل خطيئة يرتكبها الإنسان

وهذا الواقع أدى إلى ارتفاع كثير من الأصوات النسائية مطالبة برفع الظلم عن المرأة وإعطائها حقوقها كاملة، ومن أجل ذلك وجدت المرأة نفسها في خندق الكفاح والنضال، مستعينة بالجمعيات والمنظمات بأشكالها وأجناسها المختلفة.

يتناول البحث حقوق المرأة بين الأحكام الشرعية والآراء الفقهية من خلال دراسة لأهم ظاهرة تعاني منها المرأة وهي ظاهرة الطلاق والخلع.

وقد جاء البحث في مقدمة تمهيدية أظهر فيها الباحث أهمية الدراسة وأهدافها وكذا إشكالية الدراسة ومنهج البحث وتم مناقشة موضوع البحث وتأتي الدراسة في مقدمة ومدخل ومبحثينثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع والفهارس.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات، وهي على النحو التالي:

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج:

- أن الطلاق أُبيح في الشريعة الإسلامية لما استحالت سبل استمرار الحياة الزوجية فيه.
- التعسف في الطلاق بكُون سبب سائغ، يعد ظلماً في حق المرأة.

- إن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً وضوابط جادة للحد من ظاهرة كثرة الطلاق، التي أصبحت تهدد المجتمعات الإسلامية في أمنه واستقراره، وحذت حذو الغرب في التفكك الأسري، والانحلال الخلقي، والتأثير المادي.
- الشريعة الإسلامية وضعت حلولاً وقائية تحد من الطلاق، وحلولاً لإشكالاته وإخفاقاته بعد الوقوع.
- يتفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع المذهب الراجح من الفقه الإسلامي في وجوب متعة الطلاق للمطلقة بعد الدخول، كما يوافق مذهب الفقهاء القائلين بأن متعة تجب للمطلقة قبل الدخول بشرط ألا يفرض لها مهر.
- ذكر فقهاء القانون شروطا عديدة لاستحقاق متعة الطلاق، منها أن يكون عقد الزواج صحيحا، وأن يكون الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، وأن يكون انحلال الزواج بغير رضا الزوجة، وأن يكون الطلاق بائنا.

ثانيا: **التوصيات**:

- ✓ تكثيف التوعية الاجتماعية بحقوق المرأة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمنتديات والمساجد.
- ✓ على المرأة المسلمة التمسك بحقوقها كما وردت في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية قبل الرجوع إلى أدبيات الثقافات الأجنبية.
- ✓ على المشرع الكويتي ترشيد حق الزوج في الطلاق بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تكفل الحقوق وتحمي الأسرة.
- ✓ إعادة نص المادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩٢م التي منحت المطلقة حق المتعة.

قائمة المصادر والمراجع

١. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، صفحة ١١-١٢. بتصرّف.
٢. محمد ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم: ٤١٩- ٤٢٠، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٥٧.
٤. محمد الطاهر ابن العاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
٥. محمد علي، موسي، أحكام القرآن للهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
٦. المرداوي، على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، عالم الكتب، ط ٤، ١٩٨٥.
٧. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي.
١٠. المطيري، فيحان ابن شالي، الحقوق المتعلقة بمتعة المطلقة، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١١ هـ.
١١. معجم المعاني نسخة محفوظة ١٧ يناير ٢٠١٥ على موقع واي باك مشين.
١٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي.
١٣. المعراوي، محمد صياح، استعمال حق الطلاق في الإسلام بين التلطف والتعسف، (ندوة وقائع ظاهرة الطلاق، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
١٤. المقدسي، ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب الرياض، ط٣ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
١٥. النجار، عبد المجيد عمر، فقه التدين فهما وتنزيلا، ط٢، الزيتونة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.
١٦. النجار، عبد المجيد، نحو منهج أصول لفقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث. العدد الثالث ربيع ١٤٢٤هـ/ فبراير ٢٠٠٣م.
١٧. النسفي، نجم الدين، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم.
١٨. نكري، عبد النبي عبد الرسول، موسوعة مصطلحات جامع العلوم، تحقيق: علي دحروج (بيروت: مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
١٩. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج١.
٢٠. النووي، يحيي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. النيهوم، الصادق، إسلام ضد الإسلام، ط٣، دار رياض الريس للنشر، ٢٠٠٠م، ص٥٠٩.
٢٢. الهمام، الكمال، فتح القدير، دار الفكر.
٢٣. الهيتمي، ابن الحجر، تحفة المحتاج شرح متن المنهاج، ج١ ص٢٠و ٢١ التحفة لابن حجر نسخة محفوظة ١٠ نوفمبر ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.
٢٤. الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) ج٣
٢٥. الهيثمي، عبد الستار إبراهيم، ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الخليجية أسبابها وعلاجها، (ندوة ظاهرة الطلاق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامع الشارقة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) ج١.